يقضى منها دينه مع الاختلاف في كيفية القضاء كلاهما
لورثته ولابي حنيفة الفرق بين كسبه بان حكم موته
يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد
التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك الوقت
لانه كان موجودا في ملكه كما فيكون توريثا للمسلمين من المسلم
ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه الى
زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الوقت
فلو قضى به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه
وهل من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا
اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل
عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه صلى الله تعالى وسلم
نهى عن قتل النساء وايضا الاصل انا ضم العقوبة الى دار الجزاء
وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو
الحرب بخلاف المرأة وان لم تزل بارتدادها عصمة نفسها
لم تزل عصمة مالها فلكل واحد من الكسبين ملكها فلو لو تسلم
الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت
منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالكافرة المريضة
واذا لحقت بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها تسترق
والاسترقاق اللاحق كما فيزول عصمة مالها ايضا ذكره
الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في شرح
السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب
كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق بدار الحرب
وذلك لانه من اهل دارنا فيجري احكام المسلمين واما المرتد

فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه خائن بارتداده
فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة
كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر
عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه
فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة
لان النكاح يعتمد على الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة لا ترث
من احد لانها ليست ذات مصلة ملة الا اذا ارتد اهل ناحية
بأجمعهم فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم
صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى
نسائهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رضي الله عنه على ذرية بني حنيفة
كما ارتدوا فاصاب علي من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية
وسبى على رضي الله عنه ذرية ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من معقلة
بن عبيرة بمائة الف درهم واختلف الروايات في اي دار صارت
يعتبر قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان طلق كان
من كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرثه ولا يرث
لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد
له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه
انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل موت المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه
وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا له حين قتل او مات سواء كان
موجودا حال ردته او وجد بعدها فصل في حكم
السير حكم السير لحكم سائر المسلمين في الميراث مالم يفارق
دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام ايما
كان الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فلا يسير
كما لا يورث في قطع عصمة النكاح لا يورث ايضا في الميراث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)